

## ١١. تفسير الجلالين، سورة البقرة ٥٤٢-٨٢٢ – الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

اطلب العلم اخي فهو درب به نور. به ترقى به تحيا عالما حرا فخور. اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله ثم اما بعد. وصلنا في هذا -

00:00:00

التفسير المبارك الى قوله تعالى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون قال المصنف رحمة الله والمطلقات يتربصن اي ينتظرن بانفسهن عن النكاح تربص يعني انتظرن بانفسهن يعني النكاح ثلاثة قرون - 00:00:20 تمضي من حين الطلاق. جمع قراء بفتح القاف وهو الطهر او الحيض قوله قولان لاهل العلم يعني الحنابلة والحناف يرون انه الحيض وهذا هو الراجح خلافا للباقين الذين يرون انه هو الطهر - 00:00:43

قال وهذا في المدخول بهن. يعني التي دخل بها ان كانت من ذوات الحيض فعدتها ماذا؟ ثلاثة قرون. ثلاثة قرون جمع قرض ثلاث حيضات اما غيرهن يعني غير المدخول بهن فلا عدة عليهم. بقوله فما لكم عليهن من عدة تعتدون. في اية اخرى - 00:00:58 قال الله عز وجل فما لكم عليهن من عدة تعتدون. يا ايها يا ايها الذين امنوا اذا طلقت النساء نعم ايه ده! ايه ده نكتهم النساء ثم طلقتوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدون. وفي غير الایة والصغرى فعدتها - 00:01:21 ستة اشهر الایة هي من؟ كبيرة في السن. الكبيرة في السن التي بلغت سن اليأس. نعم. واللائي يأسن من المحيض من نسائكم اذ ارتبتم فعدتهاهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضروا. فعدتهاهن ان يضعن حملهن. قال فعدتهاهن ثلاثة اشهر. قال والحوالى فعدتهاهن ان يضعن حملهن كما في سورة - 00:01:38

نعم والاماء فعدتهاهن قرآنی بالسنة نعم كما قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه عدة الائمة حيضتان. عدة الامة ماذا؟ يعني اذا كانت مزوجة. اذا كانت مزوجة وطلقت تكون عدتها ماذا - 00:01:58

حيضتان يعني قرآن بالسنة قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الولد او الحيض. هذا فيه دليل ان المرأة ماذا ان المرأة تماما مؤتمنة على قولها ان اجدها قد انتهت. مفهوم هذه ان المرأة قالت عدتي قد انتهت - 00:02:17 يقبل قوله ام لا يقبل؟ لا تحتاج الى بينة. ما الدليل على هذا من هذه الایة؟ ما الدليل ما الدليل من هذه الایة ان الله قال ولا يحل لهن ان يكتمن. نعم. طالما انها لها ان تكتمن الله ينهى عنها عن الكتمان. معنى ذلك ان قولها مقبول. عليه الصلاة والسلام. نعم؟ لو لم - 00:02:40

قولها مقبولة ما نهاها الله عن الكتمان. نعم لا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الولد او الحيض. يعني ممكن تدعى ان انها لم تحض مثلا حتى تطول عدتها - 00:03:01

ويتفق عليها زوجها. لأن المطلقة الرجعية لا نفقة في اثناء العدة على زوجها. ممكن تدعى انها لم تحض. نعم قال ويحل لهن يكتبن ما خلق الله في ارحامهن من الولد او الحيض ان كنا يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن - 00:03:16 قال ازواجهن احق بردهن اي بمراجعتهن ولو ابینا يعني زوجها له ان يراجعها في اثناء العدة ولو ابینا يعني ولو رفضنا لو رفضت لانها ما زالت زوجة المطلقة الرجعية زوجة ما زالت في آآ عصمة زوجها الذي طلقها - 00:03:34

احق بردهن في ذلك. ذلك تعود على ماذا في حالة تربص في حال العدة احسنت. في حال التربص الذي هو حال العدة. قال ايزمني التربص. الم نقل التربص هو العدة؟ فاذا - 00:03:57

انتهت العدة فليس له حق عليها. ليس له حق الان يرجعها. ان ارادوا اصلاحا. لماذا قال ان ارادوا اصلاحا؟ لانه قد ترجعها من باب الاضرار به. ينطلقها مرة ويتركها تحيس ثلات حيضات وقبل ان تنتهي الحيضة الثالثة يرجعها. حتى يطلقها مرة اخرى. نعم -

00:04:12

يطيل علي الامر. هذا هذا لا يريد الاصلاح. هذا يريد ماذا؟ يريد الضرر ان ارادوا اصلاحا بينهما لا اضرار المرأة هو تحريض على قصده لا شرط لجواز الرجعة. وهذا في الطلاق الرجعي. معنى هذا؟ حرض اي حث. حث على قصده على قصد -

00:04:32  
يعني قصدي ماذا؟ قصدي هي ترجع الى ماذا؟ الاسلام. الاصلاح. يعني الله عز وجل يحج العبادة اذا طلقوا ان يكون قصدهم في الرجعة هو الاصلاح. هو الاصلاح. نعم لا شرطا لجواز الرجعة. يعني ليس ليس من شرط جواز الرجعة -

00:04:56

ارادة الاصلاح قد قد يريد الضرر وتصح رجعته ولكنه ماذا؟ ها؟ يأثم. يأثم. يأثم انه يأثم على هذا القصد. تصح الرجعة. نعم. اذا اراد الضرر بها ولكنه يأثم طيب وهذا في الطلاق الرجعي. هذا ماذا؟ هذا ترجع على ماذا -

00:05:14

اسم الاشارة بالضبط الرد الى الرد. هذا يرجع الى الرد. يعني هذا الرد في الطلاق الرجعي. هذا الرد في الطلاق الرغبي يعني الطلاق غير الرجل الطلاق البائن تلقي البيان كان يطلقها ثلاثة. كبرى. او يطلقها على عوض -

00:05:35

يدفع له مالا حتى يطلقها ويكون لها دخلا على الصحيح. فهذا ليس فيه رجع. قال واحق لا تفضيل فيه. ما معنى لا تفضيل فيه ليس على بابي. يعني لو قلنا بعولتهن احق بردهن معنى ذلك ان المرأة لها حق في الرد. لا المرأة ليس لها حق في المرأة لا تستطيع ان ترد نفسها -

00:05:59

الطلاق بين الزوج يا اسم التفضيل يأتي احيانا بين بين شيئاً ليس في احدهما صفة. من اسم التفضيل. يعني المرأة ليس عندها اي حق في الرجع. الرجعة كلها بحق بيد من؟ كزوج. بيد الزوج. فالمرأة -

00:06:22

ليس عندها اي اي حق في الرجع. هذا معنى قوله واحق لا تفضيل فيه. ما فهمتم هذا لا تفضيل فيه؟ لان المرأة ليس عندها اي حق. ولكن اسم التفضيل قد يستخدم -

00:06:37

احياناً بمعنى الصفة المشبهة. اذ لا حق لغيرهم غيرهما لغير من غير الازواج في نكاحهن اي نكاح النساء المطلقات في العدة. لا يستطيع احد ان يتزوج المطلقة الرجعية لانها ما زالت في عصمة الزوج الاول -

00:06:47

نعم وبعولتهن احق بردhen في ذلك ان ارادوا اصلاحا. ها ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف لهن اي لمن للزواج على الازواج لهن على الازواج لهن للنساء على الازواج للنساء المطلقات على الازواج. مثل الذي لهم -

00:07:03

للزواج عليهم. يعني النساء لهن من الحقوق مسل الذي الازواج من الحقوق ما معنى مثل الذي نزل من الحقوق؟ يعني لو ان المرأة خدمت زوجها لابد على الرجل ان يخدم زوجته؟ لا ليس المقصود يعني من جنس الحق. المقصود ان كما ان له حقوق هي لها ايضا -

00:07:24

لها حقوق وان كانت الحقوق قد تختلف. فهو لا حق الاستمتاع مثلا والخدمة وهي لا حق النفقة وحسن المعاشرة. نعم ولهن على الازواج مثل عليهم من الحقوق بالمعروف. وهذا فيه دليل على اعتبار العرف. بالمعروف شرعا -

00:07:40

المعروف شرعا وكذلك المعروف بين الناس نعم لان المعروف هو الذي تقر بحسنه العقول والفطر السليمة. فالمعروف هنا ليس شرعا فقط بل شرعا وماذا؟ وعرفا لان العرف حجة على الصحيح فيما لم يرد فيه -

00:07:59

في حد من الشرع من حسن العشرة وترك الضرار ونحو ذلك يعطيك مثال في المعروف. عندما يقول الفقهاء مثلا نعم. وحق الرجل حق المرأة على الرجل ان يجامعها مرة كل اربعة اشهر. لماذا قالوا هذا -

00:08:17

لماذا قالوا هذا قالوا لان الشرع ها كما مضى معنا في في الدرس السابق. الشرع ماذا اجاز للرجل اكثر مدة؟ اجاز للرجل فيها ان يؤلي من زوجته. اربعة للذين يؤمدون بالنساء تربص اربعة اشهر. قالوا الشريعة اباحت للزوج ان يهجر زوجته ان يترك اجماعها اربعة اشهر. فلذلك -

00:08:35

يجوز الذي يجب عليه فقط ان يجتمعها مرة كل اربعة اشهر. هذا الكلام خطأ قال به جمهور اهل العلم قال في هذا بعض اهل العلم

00:08:56 - كشیخ الاسلام قال هذا ليس

من المعاشرة بالمعروف. الم يقل الله عز وجل واهن مثل الذي عليهن بالمعروف. هذا ليس من المعاشرة بالمعروف. نعم. هذا مثال فقط حتى تعرف ضابط المعروف. يا لیت الذي ورد فيه نص من الشرع. اما حالة الایلاء فهي ليست كالحالة العادية. حالة الایلاء هذه الشريعة اجازت للرجل ان يهجر امرأته او ان يقسم على عدم وطئها - 00:09:06

اربعة اشهر اذا غاضبته يعني فعلت ما يغضبه. اما في الحالة العادية لا يمكن ان يمتنع عن جماعها وهو قادر على ذلك الا مرة كل اربعة اشهر ثم يقول هذا هذا - 00:09:28

هذه معاشرة بالمعروف ليست من المعاشرة بالمعروف. نعم قال للرجال عليهم درجة فضيلة في الحق من وجوب طاعتهم لهم لما ساقوه من المهر والانفاق. يعني كما ان المرأة لها حقوق وهذا يدل على عظم على عظم - 00:09:38

وبحق المرأة في الاسلام قال لهن مثل الذي عليهن بلى بماذا؟ بحقها الله بدأ بحق المرأة قال لهن مثل الذي عليهن. ثم بعد ذلك ذكر ان الرجل له درجة زائدة على المرأة، بماذا؟ بما - 00:09:56

من ماله. كما قال تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. بما انفقوا من اموالهم. قال لما ساقوه اعطوه من المهر والانفاق. والله عزيز في ملکه حکیم فيما دبره لخلقه - 00:10:12

قال تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعرفة او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. الایة الطلاق اي التطليق طلق يطلق تطليقا او طلاقا. طلاق اسما مصدر. من طلقة - 00:10:28

التطليق الذي يراجع بعده التطليق الذي بعده رجع مرتان انطلقوا مرة ثم يراجعوها ثم يطلقها مرة ثم يراجع اما الطبقة الثالثة ليس بعدها رجعا اي اثنان فامساك اي فعليكم امساكهن بعده - 00:10:48

سيكون هذا سيكون ماذا سيكون مبتدأ وخبره ممحوف يعني عليكم امساكهن بعدكم بان تراجعوهن يعني هذا دليل انه لا يجوز جمع الطلاق خلافا للشافعية الذين قالوا بالجواز مع الكراهة ومذهب الجمهور خلافا للشافعية يمنعون جمع الطلاق لأن الله قال الطلاق - 00:11:05

مرة تاني يعني لا يجوز للرجل ان يجمع الطلاق يقول لها انت طالق وطالق وطالق. او انت طالق طالق. يقصد ان يطلقها اكثر من مرة. فان فعل هذا وقع الطلاق عند جمهور اهل العلم - 00:11:26

مع الاسم اما الشافعية يوقعونه مع الكراهة فقط. الصحيح انه محرم وان كان قد وان كان يقع. قال فامساك اي فعليكم امساكهن بعده. بان بمعرفة من غير ضرار او تسريح اي ارسال لهن. تسريح يعني ماذا لا تراجعها؟ تتركها حتى تنتهي العدة. باحسان. تسريح باحسان والاحسان هنا - 00:11:36

انك لا تمسكها للضرر. ولا يحل لكم ايها الزوجان ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا من المهر شيئا اذا طلقتموهن. يعني ايه اذا المرأة نعم لا يجوز لك ان تقول لها لن اطلقك الا اذا؟ الا اذا انت لضبط النار. لماذا؟ لأن المهر ثبت بالجماع. المهر استقر بالجماع فلا يجوز لك ان - 00:12:00

ان تأخذ شيئا منه. نعم ولا يحل لكم ايها الزوجان ان تأخذوا مما اتيتموهن من المهر شيئا وشيئا نكرة في سياق النهي. لا يحل ان تأخذوا شيئا تدل على العموم لا يجوز ان تأخذ اقل شيء. الا في حالة واحدة. ما هي؟ الا ان يخاف اي الزوجان الا يقيما حدود الله. يعني - 00:12:23

الا يأتي بما حده لهما من الحقوق وفي القراءة يخاف بالمبني للمجهول. بالبناء للمفعول. فالا يقيم بدل اشتتمال من الضمير فيه نعم الا الا يقيم حدود الله. فعلى هذه القراءة الا يخافها سيكون ماذا؟ بدل اشتتمار بدل اشتتمال من الضمير في الا ان تأخذوا مما اتيتموهن - 00:12:46

الا ان يخاف الا يقيم حدود الله. القراءة المشهورة الا يقيم حدود الله اي لا يأتي بما حده لهما من الحقوق. يعني لوقت شقاق بين

الرجل والمرأة. والرجل لا يريد ان يطلق. لا يريد ان يطلق. في هذه الحالة المرأة لها ان تفتدى. المرأة لها ماذ؟ ان تفتدى - 00:13:12  
بماذا؟ بالخلع تدفع له المهر الذي دفعه اليها او اقل او اكثر. نعم. فتفتدى نفسها. فان خفتم وقرأ بالفوقية في الفعل طيب ما هو الفعل  
الا ان الا ان يقيم ويختلف. يقيم ويختلف الا ان تخاف الا تقىم. فيكون الخطاب لماذا؟ بالفوق يعني بالباء. فيكون الخطاب للراجل -

00:13:32

والزوجة بالخطاب قال فان خفتم الا يقىما حدود الله فلا جناح عليهما فيما ابتدت به نفسها من المال ليطلقها. لا حرج على الزوج في  
اخذه. ولا الزوجة في بذلك. نعم. يعني يجوز للمرأة - 00:13:54

بامكانيات زوجات تقتلع منه ان تخلع منه ان تفتدى نفسها بمال. نعم وهذا المال قد يكون هو المهر الذي اعطتها اياه. وقد يكون اكثر  
من هذا يجوز على الصحيح من اقوال اهل العلم ولكن هذا لا يستحب ان يأخذ اكثر مما ان يأخذ اكثر مما اعطاه. لو ارادت ان  
تخترع - 00:14:12

قال تلك الاحكام المذكورة حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعدى حدود الله فاوئلهم هم الظالمون ان طلقها فلا تحل له من بعده حتى  
تنكح زوجا غيره. فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجع ان ظن ان يقيم حدود الله - 00:14:29  
وتلك حدود الله يبينهما لقوم يعلمون. قال تعالى فان طلقها الزوج بعد الثنين يعني بعد الطلاقتين. هذه الطلاقة الثالثة قبل ذلك كان  
الطلاق مرتان. هذه هي الطلاقة الثالثة فان طلقها - 00:14:52

وذكر بين الطلاقتين والطلاقة الثالثة ماذ؟ ماذ ذكر بينهما؟ ماذ ذكر بينهما؟ الخلع. الخلع. ذكر  
بينهما مدى الخلع. فان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما ابتدت به. فذكر - 00:15:04

ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاقة الثالثة. فهذا فيه دليل على ماذ؟ على ان الخلع ليس بطلاق لأن الله اعده غير الطلاقات الثلاثة.  
نعم وهذا مذهب شيخ الاسلام ورواية عن احمد ان الخلع ليس بطلاق. يعني لو ان رجلا اخذ من امرأته مالا مالا وقال لها - 00:15:24  
عند شيخ الاسلام هل يكون ماذ ها قلعا لانه على العوض اما عند الجمهور يكون الطلاق نعم عند الجمهور الطلاق الخلع لا يكون خلعا  
الا اذا كان بلفظ الخلع. لكن الصحيح مذهب شيخ الاسلام ومذهب ابن عباس من الصحابة ان الخلع يكون خلعا حتى - 00:15:45  
وكان بلفظ الطلاق انه ماذ؟ على عوض. قال ابن عباس كل شيء اجازه المال فليس بطلاق. يعني كل شيء كل فرقة كان سببها دفع  
المال من قبل الزوجة نعم فليس بطلاق. نعم. حلو - 00:16:01

يكون بالفوقانية يقيم لا تقىم الفوقانية انتهى فان خفتم الا تقىما حدود الله. تقىم هم الفقهية هي الباء. طيب تقىم وتخاف. اذا هل  
يتترتب خلاف؟ فاذا على هذا الخلاف؟ نعم يتترتب. لو ان رجلا اراد لو ان رجلا - 00:16:14  
طلاق امرأته مرتين. طلاق امرأته مرتين. وترى ان تطلق تسر ان تطلق للمرة الثالثة. فما المخرج من هذا ان يخالعها حتى يستطيع بعد  
ذلك ان يرجعها مرة اخرى. لأن الخلع اللي بيحسب على هذه الطلاقات الخلع اللي بيحسب العدد من عدد الطلاقات يكون هذا مخرجا  
شرعيا اذا اراد ان - 00:16:42

جاء بعد ذلك بعقد جديد. نعم. قال حتى تنكح اي تتزوج فان طلقها الزوج بعد الثنين. فلا تحل له بعد من بعده اي بعد الطلاقة حتى  
تنكح اي تتزوج زوجا غيره - 00:17:02

ويطأها من يا ط الزوج الثاني كما في الحديث رواه الشیخان ان النبي عليه الصلوة والسلام قال لامرأتی رفاعة اتريدين ان ترجعي  
الى رفاعة؟ لا حتى تذوقی عسیلته ویدوق عسیلتك - 00:17:15

زوجها الجديد عبد الرحمن بن الزبير. فان طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليهما. اي الزوجة اي الزوج الاول ان يتراجع دعا الى  
النكاح بعد انقضاء العدة. يعني لو تزوجها زوج ثانى نكاح رغبة ليس نكاح تحليل. نكاح رغبة يريد ان يتزوجها بالفعل. لا يتزوجها  
00:17:28

ليحل لزوجها الاول لو نوى هذا يائمه. نعم يائمه ولو صرخ بنيته يكون النكاح باطللا. نعم. فان طلقها الزوج الثاني فلا جناح عليه اي  
الزوجة والزوج الاول ان يتراجعوا. ما معنى ان يتراجع؟ يتراجع يعني يتزوجان مرة اخرى بعقد جديد ومهر جديد - 00:17:48

بعد انقضاء العدة. العدة من اي زوج؟ من الزوج الثاني. ان ظن ان يقيم حدود الله. يعني لا ينفع ان يتراجع وهو يغلب على ظنه انه من يقيم حظوظه. ما المقصود باقامة حدود الله؟ ان كل واحد يؤدي حقوق صاحبه. هي تؤدي حقوق زوجها ويؤدي حقوق زوجته. ان ظن ان الشقاق والخلاف سيستمر بينهما - [00:18:07](#)

مرة اخرى فلا فائدة في هذا الزواج مرة اخرى ان ظن ان يقيم حدود الله وتلك المذكورات. كل هذه المذكورات قبل ذلك حدود الله [00:18:28](#) يبيّنها لقوم يعلمون. اي يتذمرون. يعلمون يعني ايه - [00:18:28](#)

قال يتذمرون. طيب. قالت نعم. هناك خلاف بين اهل العلم في عدة جمهور اهل العلم ان عدة المطلقة ثلاثة قرئ وذهب شيخ الاسلام وهو الصحيح الى ان عدتها ماذا حيضة واحدة. والدليل على هذا ان هناك رواية عند النسائي ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لامرأة ثابت ابن قيس ها؟ اعتد بحية امرها ان تعتد - [00:18:42](#)

بحيضة واحدة. لأن الخلع فسخ ليس بطلاق. والفسخ هو رفع احكام النكاح كأنها لم تكن. فيكتفى فيه بماذا؟ بحية واحدة حتى [00:19:08](#) يتتأكد انها حاملة. انها ليست حامل. كلامي لو انك تشتري امل من السوق - [00:19:08](#)

ان شاء الله يعني ممكن بعد مية سنة تشتري اما من السوق لابد ان تتأكد انها لكي قبل ان تطئها لابد ان تتأكد انها آآتحيط حيض لابد [00:19:25](#) ان تحيط حيض فتستبرق - [00:19:25](#)

هذا استبراء بحية. نعم. قال واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن. قال فاذا طلقت النساء فبلغن واذا طلقت النساء فبلغنا اجلهن [00:19:35](#) فيمسكون بمعرفة او يسرحون بمعرفة قال واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن اي قارب انقضاء عدتهن. ليس المقصود بلغنا اجلهن انتهينا من العدة - [00:19:35](#)

لأنها لو انتهت من العدة لو ظهرت من الحية الثالثة لا يجوز ان كيف تتزوج؟ تراجعها. ولكن خلاف بين اهل العلم هل يجوز [00:19:57](#) المراجعة بعد الطهور؟ وقبل الغسل ام لا - [00:19:57](#)

خلاف بين الصحابة القديم. بعض الصحابة قالوا ماذا؟ يجوز ان يراجعها مالا تغسل. تغسل. وهذا القول فيه وفيه اثار صحيحة عن الصحابة. وبعضهم قال لأن تنتهي العدة بمجرد ماذا بمجرد انقطاع الحيض. نعم هذه مسألة تجدها في كتب الفقه يعني. على كل حال [00:20:13](#) يقول اذا طلقت النساء - [00:20:13](#)

بلغنا اجلهن اي قاربنا انقضواها العدة. اذا ليس المقصود ببلوغ الاجل انتهاء العدة. المقصود ماذا؟ قبل انتهاء العدة بقليل. يعني في اخر الحيض. فامسكون نعم بان تراجعوهن بمعرفة من غير ضرار. مرة اخرى يؤكد الله ان هذا الامساك لابد ان يكون من غير ضرار. [00:20:32](#) من غير ضرار لانه قد يغسل - [00:20:32](#)

يضرها بان يمسكها ثم يطلقها مرة اخرى او سرحوه بمعرفة اتركوهن حتى تنقضي العدة. اتركها حتى تنقضي عدتها. نعم هذا معنى التسریح بالمعروف هذا واضح ولا تمسكوهن مرة اخرى يؤكد ولا تمسكوهن درارا لا تمسكوهن بالرجعة. درارا مفعول لاجله. هي اللي [00:20:52](#) تمسكها لاجل الضرر. لاجل - [00:20:52](#)

لاجل الضرر الدولار هذا مصدر ضارة يضارب الضرار في عام دار ضرار لتعتدوا عليهم بالالجاء الى الابتلاء او التطليق وتطويل [00:21:16](#) الحبس. يعني انت تفعل هذا لتعتدي على المرء بالالجاء معنى جاء - [00:21:16](#)

يعني اضطروا اكرهه. انت تري ان تكرهها على الافتداء. معنى الافتداء تدفع المال. تختبر. تقول لا خلاص انت لا تري ان تطبقني هذا فعل كما تري او التطليق او التطليق وتطويل الحق. طب انت لا تري ان تأخذ منها مالا ولكن تري ان تطلقها مع طول الحبس. طول [00:21:35](#) الحبس - [00:21:35](#)

تطولوا مدة العدة قبل ان تنتهي العدة بب يومين تراجعها. ثم تمسكها شهرين او ثلاثة ثم تطلقها مرة اخرى. ها فهذا فيه ماذا فيه في [00:21:57](#) تطوير الحبس انك حبستها وقتا طويلا بدون اداء حقها. واضح هذا - [00:21:57](#)

قال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. بتعریضها لعذاب الله. ولا تتحذوا ايات الله هزوا. القراءة التي معنا هزوا اه او زوا آآ بالهمز. هي القراءتان. القراءة التي اختارها السیوطی هو زوان. اي مهزوعا بها. نفس معنى هزو هزو بتحفیف الهمزة - [00:22:14](#)

هذوا وهذوا يعني استهزأ مهزوءا بها مستهزئا بها. لماذا مستهزأ بها؟ لأن الله عز وجل ما شرع الطلاق الا لاجل الفراق باحسان انت الان استخدمت الطلاق في غير ما شرعه الله. الله شرع الطلاق في اي شيء. حتى يعرف فرقه ويتفرقا يعني الله كلاما من سعته. انت لن تستخدم الطلاق استخداما - [00:22:32](#)

قال لك يا طلعت نعم فهذا فيه تحذير شديد. في تحذير شديد نعم من اللعب بآيات الله عز وجل. ولا تتخذوا آيات الله معناها ماذا؟ صح. أحكامه معناه أحكامه. يعني حكم الطلاق ولا من آيات الله - [00:22:52](#)

واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام وما انزل عليكم من الكتاب. اي القرآن والحكمة ما فيه من الاحكام الصحيح ان الحكمة عند اكثرا المفسرين هي ماذا؟ هي السنة لأن الله قال واذكروا ما يتلى في بيوتكم من آيات الله والحكمة. نعم. فاشمل الحكمة ما فيه من الاحكام - [00:23:08](#)

السنة. نعم لأن السنة منزلة. السنة توصف بالانزال. والدليل على هذا قوله تعالى وانزلنا إليك الذكر لتبيين الناس ما نزل إليهم. فالسنة توصف بالانزال كما قال هذا غير واحد من المحدثين - [00:23:28](#)

نعم والحكمة ما فيه من الاحكام. يعظكم به. يعظكم به بان تشكروا الله عز وجل وشكرا الله يكون بالعمل. اعملوا اال داود شكرنا بالعمل به اي بهذا القرآن وبهذه - [00:23:44](#)

الاحكام. وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به. الموعظة هي التذكير والتخييف والترغيب والترهيب. يعدكم به ان تعملوا القرآن واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم لا يخفى عليه شيء - [00:24:04](#)

قال تعالى واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن بلغنا اجلهن الاولى غير بلغنا اجلهن الثانية. قلنا بلغنا اجلاؤنا الاولى معناها ماذا قاربنا. طب وهذه انتهينا. الاولى نفس الجملة يعني قارن الانتهاء هنا انتهينا خلاص انتهت العدة - [00:24:21](#)

من اين نعرف هذا من قليلة السياق؟ من قليلة السياق. لانه في الاولى اجاز الرجعة والرجعة لا تكون الا قبل انتهاء العدة. وهنا نعم يتكلم عن شيء اخر وقال تعالى واذا طلقت النساء فبلغن اجلهن - [00:24:49](#)

نعم يعني انقضت عدتها فلا تعضلوهن. معنى لا تعضلوهن العضل هو المنع. عضلة العين من ضيقة لا تعذلوهن خطاب لل أولياء. الخطاب هنا لمن؟ للولي. الخطاب هنا للولي. اي تمنعهن من ان ينكحن - [00:25:04](#)

ازواجهن المطلقين لهن. لأن سبب نزولها ان اخت معقل ابن يسار طلقها زوجها. فارادت ان يراجعها فمنها معقل كما اول حاجة حد في الصحيحين واحيانا يكون عندك قصور في التخريج. يعني نافع ان يكون حديث في الصحيحين ونقول ماذا؟ رواه الحاكم - [00:25:23](#)

القصة ولذلك ان سبب النزول مهم جدا لفهم الآية يعني ما سبب نزول الآية؟ ان معقل ابن يسار؟ قال زوجت اختي رجلا من المسلمين ثم طلقها نعم ثم اراد ان يتزوجها مرة اخرى بعد انتهاء العدة فقال له زوجتك وافرشتك واكرمتك والله لا ترجع لك ابدا. يعني اخذته لحمي يعني كيف انت - [00:25:40](#)

ثم تريدين ان ازوجها لك مرة اخرى. فعلم الله حاجتها اليه. علم الله انها تريد ان ترجع اليه. و حاجته اليها فنزلت الآية نزلت الآية تقول واذا طلقت النساء الخطاب هنا لمن كان في مثل حالتي زوجي اختي معقل. زوجي اختي معقل. فبلغن اجلهن اي انقضت عدتها. فلا - [00:26:01](#)

لل أولياء لا تمنعهن من ان ينكحن ازواجهن اللائي كن او الذين كانوا ازواجهن الذين كانوا ازواجهن والآن ليس زوجة يعني زوجها المطلقين لهن. زوجها السابق. لأن سبب نزولها في ان اخت معقل ابن يسار طلقها زوجها الى اخر الكلام. اذا - [00:26:23](#)

نزلت اليها قال معقل للرجل ازوجك واكرمك. وهذا كان امثاله لامر الله عز وجل. اذا تراضوا اي الازواج النساء. طالما ان الزوج يريد والزوجة تريد ما شأن الوليد؟ ليس له شأن في هذا ليس له ان يمنعها. بل لو منعها - [00:26:43](#)

يسقط حقه في الولاية العض من مسقطات الولاية. تنتقل الولاية الى الولي القريب بعده اذا تراضوا الى الازواج النساء بينهم بالمعروف شرعا. عفوا بدون سبب نعم. نعم؟ بدون سبب شرعي. العرض بدون سبب شرعي لا - [00:26:58](#)

بدون يعني ان رجل قال للمرأة لا يذكر سبب. لابد ان يكون السبب الشرعي هو الفسق فقط ليس له ان يرفض ليس للولي ان 00:27:17  
يرفض اي زوج تقدم لابنته مثلا الا بسبب واحد. هو ان يكون فاسقا -

اما اذا كان فقيرا اعلن الصحيح عند الكفاعة لا تعتبر الا في الدين وهذا مذهب المالكية. لا تعتبر في النسب ولا في المال ولا كما قال 00:27:32  
المالكية خلافا للجمهور. فليس له ان يرفض -

لاي سبب طالما انها ت يريد ان تتزوج من هذا الرجل يجب عليه ان يزوجها. فاذا عضلها والعرض ثبت على الصحيح بالمرة الواحدة. نعم 00:27:42  
بعضهم قد يسجد باكثر من ثلاث مرات -

بالممرة ايد عضلة لها ان تذهب الى اخيها يزوجها مثلا. وتترك اباه. نعم. بشرط طبعا الا يترتب على هذه المفاسد قال بالمعروف شرعا. 00:27:52  
نعم ولكن قلت المعروف ان يكون ماذا؟ شرعا وعرفا وعرفا. ذلك النهي عن العظم. ذلك النهي عن -

العرض يوعد به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر لانه المنتفع به. المنتفع به به بماذا دائما الضمير يعود على 00:28:11  
الاقرب مذكور. ما هو اقرب مذكور في الاية؟ بالموعضة -

يوعد به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر المنتفع بالوعظ يعني من الذي ينتفع بالواسطه؟ الذي يؤمن بالله 00:28:34  
واليوم الاخر لان الوعد معناه ماذا؟ معناه ترغيب وترهيب. والترغيب والترهيب كلاهما ثواب وعقاب. والثواب والعقاب كلاهما يكونان -

في الاخرة. فاذا كان يؤمن بالاخرة خلاص لا ينتظر سوابا ولا يخاف عقابا. لا تنفعه موعضة. نعم. ذلك النهي عن العرض 00:28:56  
يوعد بهما كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر لانه منتفع به. ذلكم -

ترك العرض ذلكم اذكى اي خير لكم واطهر نعم ذلكم هنا جاء بماذا؟ ها؟ بحرف الخطاب للجمع. انت تعلمون ان اسم الاشارة؟ ان اسم 00:29:10  
الاشارة يلحق به حرف خطاب تارة تستطيع ان تجعله مفرد مهما كان المفرد. وتستطيع ان تجعل هذا حرف الخطاب هذا ماذا يتصرف  
حسبما؟ حسب ماذا -

حزب المخاطب فذلكم هذا خطاب لمن؟ للاوالياء والازواج وللزوجات ذلكم هذا جمع. ها؟ كما قال تعالى مثلا ذلكما من لمن يربى لان 00:29:42  
يوسف يخاطب صاحبي السجن اثنين. فذلكن الذي لم تمني فيه لان امرأة العزيز تخاطب النساء. فاحيانا تجد في القرآن وفي اللغة  
ايضا -

آآ حرف الخطاب هذا اهذا خطاب ليس ضمير. الذي يلحق بذلك ليس ضمير حرف خطاب. يتصرف حسب المخاطب. يعني 00:30:02  
كنت تخاطب اثنين تقول ذلكم. تخاطب الرجال تقول ذلكم. تخاطب النساء تقول ذلكن. ها -

نعم طيب قال آآ يقاتل امرأة واحدة ماذا تقول ذلك ذلك هاتف يجوز ان تقول ذلك يعني يجوز ان تجعل حرف 00:30:16  
الخطاب دائما للمذكر. ولكن العرب الافصح عندهم ان يصرفوا حرف الخطاب معه. حسب حسب المخاطب. نعم -

طيب قال ذلكم اي ترك العدل اذكى. اذكى يعني ماذا؟ خير يعني اسم تفضيل. اذكى اي خير لكم واطهر لكم ولهن لما يخشى على 00:30:41  
الزوجين من الريبة بسبب العلاقة بينهم. يخشى عليه ان يقع في امر محرم. الريبة يعني المقصود هنا الشك امر المحرم. قد يقع في  
الزنا مثلا -

لما كان بينهما قبل ذلك من زواج؟ ولما في اه في لكل واحد منهما من رغبة فيه في الرجوع الى زوجه السابق انظر ماذا ختم الله 00:31:02  
الاية والله يعلم وانتم لا تعلمون. ولذلك من اعجاز القرآن وهذا اعجاز عجيب في القرآن. من اكبر علامات اعجاز القرآن انه يجمع بين -

الى القوانين التي هي قوانين صارمة جافة وبين الوعظ. القرآن يخلط بين امرتين. بين الاحكام الحلال والحرام وبين ماذا؟ وبين 00:31:21  
الوعظ والتذكير بالآخرة. هذا ليس موجودا في اي كلام البشر. يعني القوانين التي يكتبها البشر لا يمكن ان تخاطب القلوب.  
ولا يمكن ان تخاطب الضمان -

نعم الله عز وجل في هذه الآيات كلما يذكر حكما يذكر ماذا؟ يذكر امر بتقوى الله. يذكر ان الله يعلم وانتم لا تعلمون. يذكر ان تلك

حدود الله فلا تعتدوها. يذكر ان من فعل ذلك فقد - 00:31:41

ظلم نفسه فهذا فيه ماذا؟ فيه جمع بين ذكر الحكم وبين اراده هذا الحكم بامر الاخرة. وهذا من من مظاهر اعجاز القرآن. قال اذكى هنا ذكر مصالح. يعني يأتي بالترغيب والترهيب. يواعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر. هذا هذا ترهيب. ثم اتي -

00:31:54

ترغيب ذلك اذكى لكم. خير لكم. نعم واطهر. ثم اتي بقوله تعالى والله يعلم وانت لا تعلمون. وهذا فيه ان المؤمن يستسلم لحكم الله عز لانه يعلم هو ان حكم الله هو الانسب والاصلح لكل زمان ومكان. قال والله يعلم ما فيه المصلحة. وانت لا تعلمون ذلك فاتبعوا امره - 00:32:14

الله يعلم ما فيه المصلحة من امره آآ برجوع الزوج الى زوجته اذا طلقها واراد المراجعة قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف - 00:32:34

الواردات يرضعن اي ليرضعن. من يريد ان يقول؟ هم هذا خبر بمعنى الامر. هذا خبر الوالد التي يرضعنها هذا خبر الولادات يرضعن. خبر الله يخبرنا. مضارع. كأنه قال ايتها الوالدات ارضعن - 00:32:59

او ليرضعنها. لام هنا امام الامر. والخبر اذا اتي بمعنى الامر يكون اقوى من الامر. لماذا؟ لانه كانه حدث وقع. كانه تقرر وقع. انما مثلا الملك نعم يقول المهندس يبني القصر - 00:33:19

هذا ابلغ من ان يقول الملك ابن القصر. يبني القصر كان البناء بدأ بالفعل. فهمتم هذا الاسلوب؟ هذا يسمى خبر بمعنى الامر. فهنا لوالدتي يرضعن اي ليرضعن اولادهن حولين اي عامين كاملين صفة مؤكدة. لماذا قال كاملين؟ حتى لا يظن ان الرضاعة قد تكون حوله نصف او حوله سبعة اشهر او - 00:33:34

وحوالي تسعه اشلح حواليين كاملين. هذا لمصلحة الولد. هل معنى هذا انه لا يجوز فطام الوالد قبل العامين؟ لا هذا امر على سبيل الارشاد عند جمهور اهل العلم عند جمهور اهل العلم ويتبعين على المرأة الرضاع اذا تضرر الولد بعد الرضاعة هنا يتبعين عليه هنا يجب عليه - 00:33:54

قال تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة ولا زيادة عليه هذه ليس دانا بها المالكية على انه لا يجوز الرضاعة بعد الحولين ولا يثبت تحريرا. نعم وهذا فيه قوة وعلى المولود له اي الاب - 00:34:11

رزقهن المولود له. لماذا لم يكن اب يعني على الوالد صح لاماذا نقول مولود له؟ والاب مولود له ولد الولد له. لماذا قال المولود له؟ ولماذا لم يقل - 00:34:25

الاب هناك ام نعم. طب ولو قالوا اب يفهم ان هذا اب المولود له هذا بيان لعلة وجوب الانفاق. كأن الله يقول لك هذا الولد امه ولدته لك انت. فيجب عليك انت ان تتفق عليه. انما مولود لك ليس مولود لغيرك. فهمت الغرض من هذا؟ نعم. ولذلك لم يأتي التعبير عن الوارد - 00:34:40

في القرآن بهذا الا في هذا الموضع فقط. الا في هذا الموضع هو موضع مدى وجوب النفقة على الواجب. وموضع وجوب النفقة على الوالد وعلى المولود لاي اب. رزقهن. ما معنى رزقهن؟ اطعام الوالدات - 00:35:02

نعم سواء كانت مطلقة نعم او كانت زوجة على خلاف. لو كانت زوجة جمهور اهل العلم ايضا يوجبون على الاب ان يعطيها نفقة الرضاعة. نفقة يعني لو قالت لزوجتك لك - 00:35:14

الا اذا اعطيتني نفقة. الجمهور يجيبون عليها. دخل في فاتح شيخ الاسلام والاحناف ومذهبهم ما صح بأنه لا يلزمهم ان يعطيه اجرا على الرضاعة اذا كان زوجة لانها ماذا هو في كل حاجة ينفق عليه لا يلزمهم ان يعطيه نفقة خاصة على رضاع الولد. انما هذا في المطلقة. انما هذا في المطلقة. على كل حال يعني يقول - 00:35:28

وعلى المولود له اي الاب رزقهن اي اطعام الوالدات. يعني الاتفاق عليهم الطعام وكسوتهن على الارضاع اذا كن مطلقات. هذا على الصحيح اذا كنا مطلقات يعطيها ماذا؟ نفقة الرضاعة لانها لا مطلقة لا يلزمها ان ترضع ولدها. ممكن يستأجر مرضعها - 00:35:47

المعروف بقدر طاقته بقدر طاقته. ولا ينظر ماذا قال بقدر طاقته. لم يكن بالمعروف شرعا طب خلاص نزهه كل المعروف انه بقدر الطاقة يعني. نعم المعروض بقدر طاقته لا تكلف نفس الا وسعها - 00:36:05

هذا تأكيد مرة اخرى يعني لا يجوز للمرأة المطلقة ان تقول لزوجها الذي كان زوجها يعني لطلقها لا ارضع ولدك الا اذا اعطيتني كذا وكذا وتغالي في النفقة بل علي ان تطلب النفقة المثل في الرضاعة - 00:36:22

ولا تكلف نفس الا وسعها. الا طاقتها. نعم. لا تضار والدة بولدها ما معنى لا تضر والدهم بوالدها في رضاعة الدولار الفعل هو ماذا؟ ضرر ضارب على وزن ماذا ضارة يضار اصلها ضاربة يضارب. يضارب في ضغبة الراء في الراء فاصبحت ماذا؟ ضارة يضارب على وزن فاعلة. وزن - 00:36:39

الفعل يدل على ماذا من معانيه؟ مدى المشاركة فمعنى هذا انه لا يكون ضرر من الزوج ولا يكون ضرر من الزوجة. لا تضار والدة بولدها. كيف لا تضار والدة بوالدها؟ قال بسببه. بان تكره - 00:37:11

وعلى ارضاعه اذا امتنعت. قالت انا لا اريد ارضاعه. ليس للزوج ليس الاب ان يكرهه الا في حالة واحدة. ما هي الحالة الواحدة اذا رفض الولد اي مرضعة اخرى. كلما نذهب به الى امرأة لا لا يريد ان يرضع. لا يريد ان يرضع الا من امه في هذه الحالة. القاضي يجر امه على ارضاعه. نعم - 00:37:25

وكذلك لا تضار لوالدة بولدها. دا ان يأخذه الاب منها. الام الان تريد ان ترضع ولدها. فبأيادي الزوج بعد ان طلقها يقول لها انت لن ترضعي. هذا ايضا ضرر منهي عنه - 00:37:45

يعني لا يجوز ان يمنعها الاب ان ترضع ولدها اذا ارادت. ولا يجوز ان يجرها اذا وجد غيرها هاتان صورتان من سور ضرر من ناحية الاب ولا مولود له بولده. يعني ولا يضار مولود له. مرة اخرى قال مولود له. هو من؟ الاب. بولده. اي بسببه بان يكلف فوق طاقته. يعني لا - 00:37:56

من حق الزوجة ان تقول انا سارضه ولكن اريد نعم اكثر من اجرة المسك. هنا في دار الحدث على من؟ حدث من الزوجة على الاب نعم حلف من امي على الاب فهذا الضر ايضا يمنع. الضر يمنع من كل من كلا الطرفين. نعم. ولا يضار مولود له بولده اي بسببه بان يكلف - 00:38:16

فوق طاقته واضافة الولد الى كل منهما في الموضعين للاستعطاف هذه حكمة اخرى من قولي مولود له. انه قال لا تضار والدة بولدها. اين الاضافة هنا؟ بولدها. اضاف الولد اليها. تمام - 00:38:35

واضاف الولد الى الاب ولا بولده بولدي وبولده. اين الاضافة بولده بولده هذه الاضافة ما فائدتها الاستعطاف معنى الاستعطاف؟ طلب الرحمة والعافية ان تذكر ان هذا ولدك. لا يضر الولد ايضا بسبب المشاكل بينكم. وهذا تراه كثيرا في الواقع يعني. يطلق امرأته وبينهما طفل فالطفل يظلم بسبب المشاكل وبسبب العناد بين - 00:38:52

ابي والامية. نعم. فهمتم حتى وانا جيدا؟ نعم؟ في الاية الضر في نعم. الضرف النهائي له في الارضاع الحكایة بيكقول عن الرضاعة. لا تضر والدة بولدها بان تمنع من ارضاعه وهي تريد - 00:39:19

او تجر على ارضاعه ويوجد غيره ولا مولود له بولده بان يجر على النفقة اكثر من اجرة المثل. نعم. الضرر هنا في الضرر المنهي عنه الضرر في الارضاع ويقاس عليه غيره - 00:39:37

عليه غيره من انواع الضرر. لا تضار والدة بولدها في الارضاع وغير الارضاع. هذا من باب القياس. لكن النص الاية في ماذا؟ في الارضاع. لا تضار ولادة النبوانية مثلا بان تمنع من حضانته - 00:39:50

ده الحضانة لان الطفل دون السابعة فيمنعه زوجها من حضانته. فهذه اه حث لها ضرر بسبب ماذا؟ الضرر بسبب المنع من ولدها. نعم طيب بعد ذلك قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك. اختلف في قوله تعالى وعلى الوارث السيوطي هنا يرجح - 00:40:02  
ان الوارث قال وارث الاب وهو الصبي اي على وليه في ماله يعني اقول لو ان ابنت من سيرته؟ الطفل الرضع هذا. الطفل الرضيع مثل ذلك يا نعال الولي على الطفل الرضيع ان ينفق على نفسه من ما له - 00:40:21

مثل ذلك مثل ذلك يعني ماذا؟ مثل ذلك من النفقة على نفسي والنفقة على من؟ على من؟ على المرضعة الام التي ترضعه.

طب من يدفع هذه نفقة هذا الطفل الرضيع - 00:40:40

لا يفهم شيئاً وليه والطفل رضيع هذا عندما يموت ابوه الولاية ستنتقل مثلاً الى العم فبأي العم ينفق على المرضعة التي يؤم

الولد الرضيع ينفق عليها من من ماذا؟ من مال الصبي - 00:40:50

الرأي على هذا التفسير. فهمتوا هذا التفسير؟ اما اقوله مرة اخرى. مرة اخرى يقول هو على الوارث اي وارث الاب هو الصبي الان الاب

مات والصبي والصبي ورث مالا من ابيه. الاب هو الذي كان ينفق على على المرضعة. من الذي سينفق على المرضعة الان؟ الصبي من

ما له - 00:41:05

طيب من الذي سيتولى الانفاق الولي؟ مفهوم هذا؟ نعم هذا معنى قوله قال اي على وليه في ماله وليه في ماله الهؤلاء ترجع لمن؟

صبي. كلا الاهين ترى غير الصبي - 00:41:23

مم يعني النفقة قد تكون على ولي الصبي من مال الصبي امتنى هذا التفسير؟ التفسير الصحيح لهذه الآية وعليه كثير من السلف

وعلى الوارث مثل ذلك اي على وارث الاب - 00:41:38

على وارث الاب ليس على الصبية على وارث الاب. يعني لو كان للاب وارث نعم كأخيه مثلاً او كابيه فالنفقة تجب على الصبي من مال

الوارث. هب ان هذا الصبي ليس له من اصلاً - 00:41:52

الاب مات ولم يترك منا للصبي. من سينفق على الصبي والآية تتكلم عن المال الذي ترك للصبي. لأن هذا ممكن ان يكون. ممكن الا

يكون. انما تتكلم عن ابعد من هذا. يعني مفهوم هذا مفهوم ان الصبي لو ترك له مال - 00:42:09

هذا لا يحتاج الى نص عليه في القرآن. لأن مفهوم النصابين لو ورث مالاً ها ينفق على نفسه من ماله. وليه ينفق عليه من ماله. الاشكال

ماذا الذي يحتاجه الله ان يبنه عليه - 00:42:23

لو مات الاب ولم يترك مالاً وبقي الصبي دون مال ما الحكم في هذا النفقة تكون واجبة على من؟ على القريب الوارث. على القريب

الوارث نعم ولذلك مذهب الحنابلة والحناف هو الراغب في هذه المسألة. مسألة النفقات ان النفقة تابعة للوارث. معنى النفقة تابعة

للوارث - 00:42:33

نعم يعني يجب على كل قريبه الفقير على كل قريبه وارث ان ينفق على قريبه الفقير. مثال لو ان لك اخ

وادي الاخ ليس عنده اولاد ذكور - 00:42:51

ترثوه ام لا ان اولادي الذكور يمنعون العامة من الميراث. هذا ليس له من الذكورة وبنات. فانت تبيثه. فمات هذا الاخ اخوك مات وترك

طفل رضيعاً يجب عليك انت ان تتفق عليه. لأن اباً لم يترك له مالاً - 00:43:08

نعم وهذا مذهب الحنابلة والحناف ان النفقة ماذا؟ تجب على القريب الوارث. طب لماذا وجبت الشريعة النفقة على القريب الوارث؟

لان الغنم بالغرم كما انك تغنم اذا كان له ميراث تأخذ ميراثه كذلك تغنم تدفع تتفق عليه فالنفقة على القريب واجبة - 00:43:26

نعم واجبة ودليلهم هذه الآية دليل ما تدرؤن بماذا؟ بهذه الآية ما وجد لنا فيها ان الله قال وعلى الوارث مثل ذلك من النفقة وعلى

الوارث النفقة على القريب طالما انه ها يرثه - 00:43:41

فهمتم هذا التفسير الثاني وعلى الوارث مثل ذلك من النفقة. اي الذي كان على الاب للوالدة من الرزق والكسوة. الوارث هذا الذي هو

انت انت ورثت اخاك الذي مات عليك ان تتفق على ابن اخيك من مالك انت ان كنت غنياً يعني.طبعاً اذا كان يشترط ان

يكون له وارث غني عنده مال زيادة عن حاجته - 00:43:58

يعني هذا ليس فضلاً منك. بل هذا واجب عليك. بل هذا واجب عليك ان كنت وارثاً نعم. عن التفسير الاول اذا لم يكن للسبيل ما

ينفعه. بيت المال على التفسير الاول. لأن الشافعية والمالكية يرون ان النفقة لا تجب الا الاصول والفروع المباشرين. الاصول والفروع

لا تجب على الاقارب. لكن الحنابلة والحناف لا تجد الاقارب - 00:44:18

ولو ادلة في هذا قال فان اراد فصالاً عن تراضيه وتشاور فلا جناح عليهما ان اراد من الذين ارادوا من اللذان اراداً؟ الوالدان.

فصالا اي فطاما له قبل الحولين. هذا دليل ان الفطام قبل حولييه يجوز - 00:44:40

فطام له قبل الحولين صادرا هذا الفطام صادر عن تراض اتفاق. اتفق الاب والام ان يخدموا الطفل من الرضاعة قبل السنتين منهما وتشاور بينهما لظهور مصلحة الصبي فيه. يعني بشرط هنا ان يكون هذا الخطاب فيه مصلحة للصبي. نعم فلا جناح عليه - 00:45:00 ما في ذلك. المصلحة بعض الاطفال يكون لben الام مثلا وقد تكون مصلحة طبية وقد تكون مصلحة واقعية. ثانى المصلحة الطبية. لben الام قليل جدا. فيقول لها الطبيب افطميه من من الرضاعة حتى - 00:45:20

حتى يأكل. ادي مصلحة نعم وقد تكون مصلحة واقعية. ان هناك نزاع الان بين الاب والام في مسألة النفقة الاب ليس ليس معه مال ينفق على على المرضعة. ولا يوجد مرضعة اخرى لكي ترضع هذا الصبي. فالان نحتاج الى الى خطامه. نعم. هي تمنع من الارضاع الا - 00:45:34

بلا فقر والاب لا يريد ان ينفق اما لانه فقير مثلا او غير ذلك. في هذه الحالة قد يفطم الصبي تفت من طفل بسبب انها تفقد الجمال المصري بدأنا في ظلم الصبي لا شك - 00:45:54

هل يتوقف على الضرر لان مسألة الفطام هذه نرجع فيها الى الطبيب؟ فلو الطبيب قال هذا الولد حاليه يصيبه الضار بسبب هذا طبعا تأثم نعم تأثم بهذا. اما ان قال لا يصيبه الضرر يكفيه مثلا لben الصناعي او او غير ذلك لا تأثم بهذا. نعم. قال هذا يرجع الى الطبيب. قال فلا جناح عليهما في - 00:46:07

نعم فلا جناح عليهما في ذلك وان اردتم هذا خطاب للاباء. الخطاب لاهل الاباء. وان اردتم في ذلك يعني ماذا؟ ما هو ذلك؟ ذلك ترجع الى ماذا الفطار قبل الحولين. فلا جناح عليهما في ذلك اي في الفطام قبل الحوض. لا اثم في ذلك - 00:46:27

بشرط الا يكون هناك ضرر محقق للطفل يثبته الطب مثلا نعم مثلا هي حامل حملت حملة مباشرة والطبيب قال لا لا تستطعي ان ترضعي هذا حضور الطفل الذي في بطنه هذا لا شك ضرر ايضا - 00:46:46

طيب وان اردتم خطاب للاباء. الله الان يخاطب الاباء. يقول ان اردتم ايها الاباء ان تسترجعوا اولادكم مراضع غير الواردات. فلا جناح عليكم فيه بشرط الا تكون قاصدا بهذا ان تضر الام. يعني انت تكره الام بينك وبينها مشكلة ت يريد ان تمنعها من ارضاع الطفل. هذا يكون لا يجوز هذا. لاننا سبق ان الله قال ماذا - 00:47:05

لا تضار والدة بولدها. صح؟ فمعنى قوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم. يعني ان ترضعوا ولدكم مراضع خريات فلا جناح عليكم ليس معنى لا جناح عليكم مطلقا. تذكر القيد الماضي. ما هو القيد الماضي؟ لا تضار والدة بولدها - 00:47:26

يعني لا يجوز ان ترضع ولدك امرأة اخرى. وامه ت يريد ان ترضعه. لان امه اولى به. من ناحية النفسية امه اولى به حتى هذا يكون خيرا للولد اذا سلمتم اليهن ما اتيتم اي اردتم ايتاعه لهن من الاجرة بالمعروف بالجميل كطيب نفسه - 00:47:43

يعني ان اردتم خطاب للاباء مرة اخرى ان تسترجعوا اولادكم مراضع غير الوالدات فلا جناح عليكم فيه. فيه في هذا الفعل اذا سلمتم اليهن اي الى المرضعات الاخريات - 00:48:02

ما اتيتم اي ما اردتم ايتاعه لهن من الاجرة. يعني ان صليتم اعطيتم سلمتم اعطيتم لقلنا. ما اتيتم ما اردتم اعطاؤهن من الاجرة. بالمعروف تعطىها الاجرة بجميل وطيب نفس. نعم - 00:48:17

وأتقوا الله واعلموا ان الله بما تعلمون بصير لا يخفى عليه شيء منه. يعني يجوز لك ان تسترجع آما مرضعة اخرى لولدك بشرط ان تعطىها اه اه حقها من الاجرة؟ نعم - 00:48:31

قال تعالى والذين يتوفون منكم ما يدرؤن ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعلمون خبير. الان يبدأ الله عز وجل في الكلام على مسألة اخرى وهي مسألة عدة المتوفى عنها زوجها. قال تعالى والذين توفون ان يموتون - 00:48:44

منكم ويدرون ان يتركون ازواجا يتربصن اي ليتربيضن. هذا خبر ايضا بمعنى خبر بمعنى الامر بانفسهن بعدهم عن النكاح. تربص يعني تنتظر عدتها لا تتزوج. لا تتزوج اربعة اشهر وعشرين ليالي. اربعة اشهر وعشرين يعني عشر ليالي. من الليالي؟ وهذا في غير

اذا مات عنها زوجها ويفسر حامل. اما اذا مات زوجها وهي حامل ما عدتها؟ وضع الحمل. واما الحوالى فعدتها ان يضعن حملهن الطلاق وللة الاحمال اجلهن يضعن حملهن والامة على النصف من ذلك بالسنة. ما معنى - 00:49:33

شهرين وخمسة ليالى طب في الحمل تأخذها لنصف من ذلك؟ لا طبعا بعد الحمل طبعا نصف ولد يعني فإذا بلغنا اجلهن اي انقضى مدة انقضت مدة تبرىصهن فلا جناح عليكم. ايها الاولىاء. الخطاب لمن الان؟ للاولىاء. لا جناح عليكم. فيما فعلنا في انفسهن. ما الذي فعلناه في - 00:49:52

من التزين والتعرض للخطاب. لا جناح على المرأة ان تتزين للخطاب اذا ارادت ان تتزوج بعد موت زوجها. نعم لم تنتظر حتى تمر سنة طيب بالمعروف شرعا بالمعروف. نعم شرعا - 00:50:22

والله بما تعلمون خبير. عالم بباطنه كظاهره قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء واملأتم في انفسكم علم الله انكم ستذكروننهن. ولكن لا توعدن سرا الا ان تقولوا قولوا معروفا. الاية - 00:50:39

ولا جناح عليكم فيما عرضتم ما من عرض؟ عرض عكس ماذا معك سعر الرضا؟ صرحت عرض العكس صرح نعم. لوحتم لوحتم هي معنى عرضته. طبعا لوحتم قد تكون غامضة. لكن لوحتم ايه معنى؟ عكس صرحت - 00:50:54

صرح ان قال بصراحة بوضوح. عرض يعني قال كلاما يفهم منه انه يريد ان يتزوجها. كان يقول لها مثلا اني ابحث عن زوجة وتفهم انه قد يتزوجه. هذا يسمى ماذا؟ تعرىض. طب لماذا يقول هذا لها؟ يقول هذا لها حتى لا تتزوج غيره - 00:51:10

يجزوها يعني. نعم بالجز يعني. قال لا جناح عليكم فيما عرضتم الا وحده به من خطبة النساء. المتوفى عنهن ازواجهن في العدة. فقول الانسان انك لجميلا. ومن يجد مثلك ورب راغب فيك. طبعا هذا بشرط - 00:51:27

الا يكون فيه تهمة يعني ان لا يكون فيه تهمة. تهمة يعني مثلا نقول ونعم كما يحدث في هذا الزمن تهمة في في زمانهم ما كان هذا آ موجودا الخلع او التهمة. نعم او اكتنتم اضمرتم - 00:51:48

في انفسكم يعني لا بأس ان تعرض والتعريض هذا اعلى. او تخفي في نفسك خف في نفسك انك تريد ان تتقدم لخطبتها بعد ان تنتهي عدتها او اضمرتم في انفسكم من قصد نكاحهن - 00:52:00

علم الله انكم ستذكروننهن بالخطبة ولا تصبرون عنهن. علم الله انك تريد ان تتزوج هذه المرأة وتذكراها بالخطبة ولتصبر عنها فاباح لكم التعريض. اباح لكم التعريض. التعريض هذا يكون في حق من - 00:52:15

بحق نوعين من من الزوجات من هما الرغبة فيه. المتوفى عنها هو البائن. البائن بينما كبرى. البائن. اما الرجعية لا يجوز لا التصريح هي زوجة اصلا المنطلقة الرجعية التي طلقها زوجها طلقة من طلقتين. هي زوجته لا يجوز ان تذهب تقول لها اه اريد ان اتزوج مثلك مثلا. ولك جميلة مثلا. هذه متزوجة اصلا. اتكلمي عن معناني - 00:52:30

مطلقة البائن ثلاثة. لان خلاص هذه زوجها ليس له عليها سبيل لا يستطيع ان يردها. او المتوفى عنها زوجها. دى زوجها مات. نعم فإذا نعم. التعريض يختلف باختلاف العادات. نعم يختلف. المهم ان يكون تصريح. باختلاف العدالة وليس هناك عبارة معاناة للتعريض للتصريح - 00:52:59

المهم ان يكون الطعون باي سبيل. انا اريد ان اتزوج ابحث عن زوجة. نعم انت امرأة صالحة. فيفهم انه يريد ان يتزوج منها يعني بعد ذلك؟ نعم علم الله انكم ستذكروننهن بالخطبة ولا تقبلون عنهن فاباح لكم التعريض. ليس شرط ان يكون التعريض - 00:53:21

والتصريح من من الرجل قد يرسل امرأة تخبرها دكتور سليمان تخبرها اخي يريد ان يبحث عن زوجة فتفهم انه يبحث عن زوجها فتنتظر هي حتى تنتهي عدتها لتتزوج به مثلا. طيب ولكن لا - 00:53:39

قلنا سرا اي نكاحا. يعني لا تخبرها بالنكاح. النكاح من اسماء السر من اسماء لك يا حمادة في اللغة السر هذا الاسم يا زميلك يا احمد يعني لا تعودوها بالنكاح - 00:53:53

لان هذا سيكون ماذا تصريح والتصريح محرم الا لكن يعني يريد ان يقول ان الاستثناء هنا منقطع. الاستثناء منقطع. لكن ان تقولوا

قولا معروفا. ان تقولوا قولوا معروفا اي ما عرف - 00:54:06

شرع من التعريض فذل فلكم ذلك ما عرف شرعا من التعريض ها؟ المعروف شرعا. هو يقول المعروف شرعا ايضا. لكن ايضا معروف عرفا عند الناس. ما يسمى تعريضا عند الناس. لأن الشرع لم ينص على الفاظ معينة في - 00:54:20

عندنا دليل يقول اننا عندنا الفاظ معينة في التعريض في الشرع. فيرجع فيه الى العرف لأن كل ما لم يحد بحد فالمرجع فيه الى العرف هذه قاعدة كل ما لم يحد بحد فالمرجع فيه للعرف فهذا واضح - 00:54:33

قال ولا تعزموا عقدة النكاح اي على عقده. يعني لا تعزموا على عقد النكاح. العزم والارادة الجازمة. الارادة الجازمة. يعني لا تزيد عقد النكاح اراده جازمة حتى يبلغ الكتاب اجله - 00:54:49

الكتاب اي المكتوب من العدة. الكتاب المكتوب من العدة وهي اربعة اشهر وعشرين ليليا. اجله بان ينتهي هم واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم من العزم. اذا عزمت على عقدة النكاح قبل العدة - 00:55:03

فاحذر من هذا فاحذروه. لأنك لو نكحت قبل العيد يكون هذا النكاح زنا. يكون هذا زنا فاحذروه وان يعاقبكم اذا عزمتم. عزمتم على العقد قبل العدة. وقد تكذب المرأة وتدعى ان عدتها انتهت. وهي آكاذبة - 00:55:20

في هذا. واعلموا ان الله غفور لمن يحذر حليم بتأخير العقوبة عن مستحقيه. من معاني الحليم انه يؤخر العقوبة عنه مستحقيه ليعاجل بالعقوبة. نعم قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن وتفرضوا لهن فريضة - 00:55:36

لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن وفي قراءة تماسوهن اي تجتمعوهن والمس هنا معناه الجماع باتفاق. اتفاق اهل العلم. لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن. اي تجتمعوهن او - 00:55:57

لم تفرضوا لهن فريضة. يعني لا جناح عليك ان تطلق المرأة قبل ان تجتمعها ولا جناح عليك ان تتزوج المرأة وتطلقها قبل ان تفرض لها فريضة. ما هي الفريضة؟ المهر ان تحدد لها مهرا. قال اي مهرا؟ وما مصدرية - 00:56:17

ما معنى هذا؟ يعني لا تبعة عليكم في الطلاق زمن عدم الميسىس والفرض. لا تبع اي لا اثم عليكم في الطلاق زمن عدم الميسىس. عدم الميسىس يعني عدم عدم الجماع - 00:56:33

والفرض فرض يعني تحديد المهر مرة اخرى ما مصدرية ظرفية؟ اينما هنا اينما التي يقصدها؟ ما لم تمسهن يعني لا جناح عليكم ان طلقت النساء نعم في زمن عدم الميسىس. زمن ادي مصدرية هذا ظرفية زمن. عدم الميسىس هذا مصدرية انها جعلت تمسهن بمعنى مدى الميسىس المس. واضح - 00:56:52

تجعل الفعل مصدرا وفيه معنى الزمن. فهمتم المعنى؟ مصدرية زرفية؟ يعني لا اثم عليكم في الطلاق زمن عدم الميسىس والفرد الفرد يعني تحديد الماء. لا جناح لا تبعة عليكم باثم ولا مهر. التابعة بالضبط معناها المسئولية. معناها ماذا - 00:57:18

ما منع تبعه؟ مسئولية. مسئولية هذه قد تكون ماذا؟ قد تكون اثم وقد تكون مهر يعني لو طلقت المرأة قبل ان تدخل بها ولم تخرج لهن مهر فليس لها مهر ليس لها ماذا - 00:57:37

طب ماذا لها المتعة واجبة على الصحيح. لها المتعة واجبة للمطلقة التي لم يفرض لها مهر قبل الدخول. طلقت قبل الدخول يلتزم المتعة بشرطين. تطلب قبل الدخول - 00:57:54

ولا يفرض لها امر لا يحدد لها مرض. ما هي المتعة؟ مال يعطيه الرجل لهذه المرأة التي طلقها؟ على قدر غناه. تعطيها مبلغ من المال؟ نعم اذا تنازعوا فيه يحكم - 00:58:09

لو تنازعوا في هذا المال القاضي يحدد نعم قال تعالى فطنقوهن ومتعوهن اي اعطوهن ما يمتنع به. كسوة مال هدية على الموسوع على الغني منكم. قدره قدره يعني قدر ما - 00:58:19

وعلى المقتل الضيق الرزق قدره يفيد انه لا نظر الى قدر الزوجة يعني لا ينفع ان تكون هذه الزوجة كانت غالية جدا في الزام ومتعدة عالية وادي الزوجة الفقيرة فيلزمها متعة قليلة. لأن النظر الى ماذا - 00:58:39

الى حال الزوج ليس الى حال الزوجة. هذا واضح متاعا بالمعروف متاعا اي تمتينا. تمتينا لها تمتاعنا بالمال الذي تأخذه. بالمعروف

شرع صفة متعاقا حقا صفة ثانية او مصدر مؤكـد - 00:58:54

يعني يقول احق حقا فيكون مفعول مطلق لفعل محدود تقديره للحق. او صفة ثانية على المحسنين المطهعين. فهذا حق واجب حق واجب وانا مذهب اكثـر اهل العلم ان المتعة واجبة المطلقة قبل الدخـول اذا اذا ماذا - 00:59:12

اذا لم يحدد لها مـرة ماذا؟ تعطيها مهرـج تحدد لها مـهراـ. لو حدد حـدد وطلاقـها قبل الدخـول كما سيـأتي نصف الفـرض. الآية التـالية الـتـالية مـباشرـة. يعطيـها نـصف المـهر اـتفـق مع ان المـهر الفـجـيـه تم طـلاقـها قبل الدخـول؟ كـم يـعطيـها؟ خـمسـمـائـة - 00:59:32

قال تعالى في الآية التـالية وـان طـلاقـمـوـهـنـ من قبل ان تـمـسوـهـنـ. نفسـ الشـيـءـ الطـلاقـ قبل الدخـولـ. هنا قد فـرـطـتـمـ مـنـهـنـ فـرـيـضـةـ. وقد فـرـطـتـمـ مـنـهـنـ فـرـيـضـةـ. فـنـصـفـ ما فـرـضـتـ اذا اـنـطـلـقـ قبل الدخـولـ مع الفـرـضـ فيهـ ماـذاـ؟ـ فيهـ النـصـفـ. قال فـنـصـفـ ما فـرـضـتـ يـجـبـ لهـنـ. لو كانـ قدـ اـعـطـىـ. يـرـجـعـ لهاـ بالـنـصـفـ. تـرـجـعـ لهاـ - 00:59:59

هـذاـ مـعـنـىـ هـذـاـ قـالـ وـيـرـجـعـ لـكـمـ النـصـ وـيـرـجـعـ لـكـمـ النـصـ وـتـجـدـ فيـ كـتـبـ الفـقـهـ تـفـاصـيلـ كـثـيرـةـ فيـ المـعـهـدـ الـذـيـ اـخـذـتـهـ الـزـوـجـةـ لـوـ كانـ مـثـلاـ هـذـاـ المـهـرـ مـثـلاـ غـنـمـاـ اـعـطـاـهـاـ مـئـةـ مـنـ الـغـنـمـ اـعـطـاـهـاـ مـئـةـ - 01:00:20

مـنـ الـغـنـمـ. وـطـلاقـهـ بـعـدـ سـنـةـ. فيـ خـلـالـ هـذـهـ السـنـةـ الـمـنـهـ مـنـ الـغـنـمـ وـلـدـتـ مـئـةـ اـصـبـحـ عـنـدـهاـ كـمـ؟ـ مـئـتـيـنـ. مـئـتـيـنـ. كـمـ تـرـدـ لـهـ منـ الـغـنـمـ. وـطـلاقـهـ بـعـدـ سـنـةـ - 01:00:34

خـمـسـيـنـ خـمـسـيـنـ تـلـاتـةـ وـخـمـسـيـنـ عـلـلـ الـلـيـ بـعـدـهـ خـمـسـيـنـ وـاعـطـاـهـاـ مـيـةـ مـنـ الـغـنـمـ مـلـكـهـاـ مـائـةـ مـنـ الـغـنـمـ وـلـدـتـ مـائـةـ وـلـدـتـ مـائـةـ. اـصـبـحـ عـنـدـهاـ مـئـانـ. وـبـعـدـ سـنـةـ طـلاقـهـ - 01:00:52

طـلاقـهـ. الـاـنـ يـرـيدـ النـصـ سـتـعـطـيـهـ نـصـفـ الـمـئـةـ وـنـصـفـ الـمـائـتـيـنـ فـكـرـواـ فيـ اـخـرـ الـدـرـسـ فيـ اـخـرـ الـدـرـسـ طـيـبـ قـالـ وـانـ طـلاقـمـوـهـنـ منـ قبلـ انـ تـمـسوـهـنـ. وقدـ فـرـقـتـمـ لـهـنـ فـرـيـضـةـ فـنـصـفـ ماـ فـرـضـتـ - 01:01:11

يـجـبـ لـهـنـ وـيـرـجـعـ لـكـمـ النـصـ. يـعـنـيـ اـيـهـ تـرـدـ لـكـ اذاـ كـنـتـ اـعـطـيـهـاـ الـمـئـةـ تـعـطـيـكـ ماـذاـ؟ـ النـصـ. تـمـامـ؟ـ الـاـيـ لـكـ انـ يـعـفـونـاـ. ايـ الزـوـجـاتـ فـيـتـرـكـهـ. يـتـرـكـنـ ماـذاـ؟ـ الـمـهـرـ كـلـهـ. تـقـولـ اـنـتـ طـلاقـتـنـيـ لـاـ اـرـيدـ مـنـكـ شـيـئـاـ. تـرـكـ لـكـ الـمـهـرـ كـلـهـ - 01:01:28

وـالـعـفـوـ هـنـاـ مـعـنـاهـ مـدـيـ التـنـازـلـ. تـتـنـازـلـ عنـ الـمـهـرـ كـلـهـ. اوـ يـعـفـوـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـ النـكـاحـ. الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـ النـكـاحـ فيـ تـفـسـيرـاتـ لـلـسـلـفـ. الـتـفـسـيرـ الصـحـيـحـ اـنـ الـزـوـجـ فـيـ ذـكـرـ اوـ اوـلـىـ. لـاـنـ الـزـوـجـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـ النـكـاحـ. كـيـفـ يـعـفـوـ الـزـوـجـ؟ـ يـقـولـ لـهـ لـاـ اـرـيدـ مـنـكـ لـصـيـ. خـدـيـ الـمـهـرـ كـلـهـ - 01:01:48

شـهـادـةـ حـثـ لـهـمـاـ عـلـىـ الـعـفـوـ. حـثـ لـهـمـاـ عـلـىـ الـعـفـوـ. اـذـاـ لـمـ يـحـدـثـ عـفـوـ خـلـاـصـ هوـ يـاـخـدـ النـصـ وـقـتـهاـ يـاـخـدـ النـصـ نـعـمـ هوـ الـزـوـجـ فـيـتـرـكـ لـهـ الـكـلـ يـتـرـكـ لـهـ الـاـلـافـ كـلـهـ اوـ الـمـئـةـ كـلـهـ. وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ الـوـلـيـ اـذـاـ كـانـ مـحـجـوـرـةـ فـلـاـ حـرـجـ - 01:02:06

اـذـاـ كـانـ تـفـسـيرـ الثـانـيـ مـنـ الـذـيـ بـيـدـ عـقـدـ النـكـاحـ الـوـلـيـ اـذـاـ كـانـ مـحـجـوـرـةـ اـذـاـ مـنـعـتـ مـنـ التـصـرـفـ فيـ مـالـهـ لـيـسـ لـهـ اـنـ تـعـفـوـ. هـبـ اـنـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ سـفـيـهـةـ مـجـنـوـنـةـ - 01:02:23

مـجـنـوـنـةـ. تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ وـبـعـدـ ماـ تـزـوـجـهـ جـنـتـ. فـارـادـ اـنـ يـطـلاقـهـ. الـاـنـ لـيـسـ لـهـ حـقـ اـنـ تـتـنـازـلـ عنـ النـصـ. صـحـ؟ـ مـمـكـنـ منـ يـتـنـازـلـ؟ـ الـوـلـيـ. هذاـ الـذـيـ الـكـبـعـةـ الـحـلـوـةـ دـيـ. لـكـ اـكـثـرـ السـلـفـ عـلـىـ انـ الـذـيـ بـيـدـهـ رـكـبـةـ النـكـاحـ هـنـاـ هوـ الـزـوـجـ - 01:02:38

نـعـمـ طـيـبـ طـبـعاـ اـذـاـ كـانـ الـمـرـأـةـ مـجـنـوـنـةـ التـنـازـلـ سـيـكـونـ لـلـوـلـيـ. يـقـومـ مـقـامـهـ. طـيـبـ قـالـ وـانـ تـعـفـوـ يـعـنـيـ اوـلـىـ هـنـاـ اـنـ نـقـولـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـرـضـةـ النـكـاحـ هوـ الـزـوـجـ لـمـاـذاـ؟ـ لـاـنـ اللـهـ ذـكـرـ الـزـوـجـ فـنـسـبـ اـنـ يـذـكـرـ الـزـوـجـ. لـاـ حـاجـةـ اـنـ يـذـكـرـ الـزـوـجـ - 01:02:54

وـوـلـيـ الـزـوـجـ يـكـوـنـ هـذـاـ تـكـرـارـ لـاـنـ الـزـوـجـ وـوـلـيـ الـزـوـجـ هـذـاـ مـنـ طـرـفـ وـاـحـدـ مـنـ طـرـفـ الـزـوـجـ. طـيـبـ اـيـنـ طـرـفـ الـزـوـجـ؟ـ اللـهـ يـرـيدـ اـنـ يـحـثـ كـلـاـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ الـعـفـوـ نـعـمـ فـمـنـ الـمـعـقـولـ اـنـ يـذـكـرـ طـرـفـ الـزـوـجـ يـعـفـونـ عـنـ الـزـوـجـ يـعـفـونـ اـيـهـ وـاـوـلـادـهـ - 01:03:12

يـعـفـونـ وـمـاـذاـ بـهـ الـاـنـ يـعـفـونـ. وـاـوـهـ الـوـاـوـ مـاـ هـذـهـ الـوـاـوـ لـيـسـتـ هوـ الـجـمـاعـةـ هوـ الـفـعـلـ. وـالـنـوـنـ النـسـوـةـ يـاـ عـفـونـ الـوـاـوـ اـصـلـيـةـ مـنـ عـفـاـ. يـعـفـونـ نـوـنـ نـسـوـةـ يـعـفـونـ رـاجـعـةـ اـلـىـ النـسـاءـ. نـعـمـ اوـ يـعـفـوـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـ النـكـاحـ. لـوـ قـلـنـاـ لـهـ الـوـلـيـ فـيـكـونـ هـذـاـ تـكـرـارـ يـعـنـيـ مـاـ الـفـائـدـةـ - 01:03:29

كـلـ زـوـجـ وـلـيـدـ زـوـجـ. الـاـولـىـ اـنـ يـذـكـرـ الـزـوـجـ وـيـذـكـرـ الـزـوـجـ. فـيـعـفـوـ الـذـيـ بـيـدـهـ عـقـدـ لـكـحـوـةـ هوـ الـزـوـجـ هوـ مـاـذاـ؟ـ هوـ الـزـوـجـ. نـعـمـ قـالـ

وان تعفو اقرب للتفوى. مبتدأ وخبره اقرب. يعني ان تعفو مبتدأ - [01:03:50](#)

واين الخبر اقرب يعني اخوكم اقرب عفوكم اقرب مثل ان تصوموا خير لكم. يعني صومكم خير لكم. ان تعفوا اقرب. يعني عفوكم اقرب للتفوى ولا تنسوا الفضل بينكم. يعني اذا اردتم التقوى اذا اردتم ان تتحققوا التقوى فعليكم ان - [01:04:13](#)

نعم فان العفو فيه اجر عظيم الى الله عز وجل. ولا تنسوا الفضل بينكم. هذا حث على العفو. لا تنسى الفضل بينك وبين زوجتك هذه. حتى ان لم تكن قد دخلت - [01:04:29](#)

فقد كان بينكم عقد نكاح نعم وكان بينكما آآآ ميثاق غليظ فلا تنسى الفطمة منها عليك ولا تنسى الفضل منه عليك اي ان يتفضل بعضكم على بعض لا تنسوا الفضل بينكم يعني لا تنسوا ايضا ان يتفضل ماذا - [01:04:43](#)

ها بعضكم على بعض. ان الله بما تعلمون بصيرا. فيجازيكم به قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين. الصلوات الخمس بادائها في اوقاتها والصلوة الوسطى هي العصر او الصبح او الظهر او غيرها - [01:05:03](#)

اقوال وافرادها بالذكر لفضلها. الصحيح عند الحنابلة انها صلاة العصر هناك دليل في هذا في حديث غزوة الخندق. شغلونا عن الصلاة الوسطى وصلاة العصر والافرادها بالذكر عن باقي الصلوات لفضلها لفضل هذه الصلاة - [01:05:21](#)

وقوموا لله في الصلاة قانتين. قيل مطيعين. قانتين قيل ماذا؟ مطيعين. لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت في القرآن فواطع. هنا لا يصح رواه احمد وغيره. وقيل ساكتين. قيل ساكتين. لحديث زيد ابن ارقم وهذا هو الاصح في معنى قانتين. كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت - [01:05:36](#)

نزلت نزلت ماذا ما التي نزلت؟ قوموا لله قانتين. فهذا بيان لسبب النزول. وتفسير بيان لسبب النزول هو تفسير. حتى نزلت قوم لله قانتين فامرنا السكوت ونهينا عن الكلام والحديث في الصحيحين - [01:05:56](#)

فان خفتم من عدو او سيل او سبعة خفتوا باي خوف يعني عدو فرجالا رجالا جمعوا ماذا؟ جمع راجل الرجل الذي يمشي على رجله اي مشاة صلوا صلوا فمشاة صلوا. يعني ان خفتم ها صلوا مشاة. فكيف تعرج رجالا اذا - [01:06:11](#)

حلو ان خفتم فرجالا يعني فصلوا رجالا. صلوا ماذا؟ كيف تصلون برجالا وانت تمشوون؟ او صلوا ركبانا جمع راتب اي كيف امكن هذا صلاة الخوف؟ مستقبلي القبلة او غيرها ويوما بالركوع والسجود. يومئي يعني يشير برأسه بالركوع ويخفض اكثر للسجود. يؤمن الركوع والسجود. نعم - [01:06:35](#)

فاما امتنتم من الخوف زال الخوف فاذكروا الله اي صلوا كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. صلوا كما مدى كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. مفهوم هذا؟ قبل تعليمه من فرائضها وحقوقها. الله عز وجل نعم - [01:07:03](#)

هو الذي علمكم فرائضها وعلمكم اه حقوقها والكاف بمعنى مثل وما موصولة او مصدرية. ما معنى هذا؟ يعني اذكروا الله مثل تعليم ما لم تكونوا تعلمون. او اذكروا الله مثل الذي اذا قلت انها موصولة علمكم ما لم تكونوا تعلمون - [01:07:21](#)

نعم اذكروه شكرنا له على تعليمكم ايه؟ تعليمكم هذه العبادة العظيمة نعم قال تعالى والذين توفون منكم ماذرون ازواجا وصية لازواجهم متعاما الى الحول غير اخراج فان خرجنا فلا جناح عليكم فيما فعلنا - [01:07:42](#)

في افسهن من معروف والله عزيز حكيم قال تعالى والذين توفون منكم ويذرون ازواجا فليوصوا. وصية وفي قراءة بالرفع اي عليهم. يعني هناك قراءتان. وصية ستكون مفعول به لفعل لماذا؟ محدود تقديره يوسف. يوصي وصية وبالرفع - [01:07:57](#)

والذين توفون منكم ويذرون ازواجا وصية يعني عليهم وصية فتكون مبتدلى والخبر محدود عليهم وصية. نعم مفهوم هذا في ازواجهم ويعطوهن متعاما يعني عليهم لازواج لهذا وصية ومتاع المتعة يعني نفقة المتعة. ما يتمتعن به من النفقة والكسوة. الى الحول الى تمام الحول. ادي الایة منسوخة كما سنعرف. يعني عليه - [01:08:17](#)

ان يوصي لها بمال الذي يموت ويترك زوجته عليه ان يوصي لها بمال في مرض الموت وفي مرض الموت. وعليه ان يعطيها متعة وهذه المتعة تكفي لمدة سنة الى الحول وتكون عدتها ها - [01:08:43](#)

كم عدتها سنة الى الحول عدة وسائل هل اية منسوخة كما سنرى نعم الى تمام الحول من موتهم الواجب عليهم تربيتهم يعني تبدأ

عدة المتوفى عنها زوجها. من علمها بالوفاء او من الموتى - 01:08:56

سؤال علمي. مم. من يزيد؟ يعني امرأة هال زوجك انا مسافرا فمات ولم تعلم بموته الا بعد ستة اشهر هل تبدأ عدتها بعد ستة اشهر؟  
اما ان عدتها قد انتهت - 01:09:13

انتهت اتفقوا انها قد انتهت العدة تبدأ من موت الزوجات من علم الزوجة طبعا هي في خلال ستة اشهر لم تحد الاحداث له شروط لن تحد على زوجها. يعني لم تنتهي من الطيب والزينة لانها لم تكن تعلم. خلاص هذا ليس عليها شيء. عدتها العدة تبدأ من ماذا؟ من وفاة. من وقت - 01:09:32

الوفاة ليس بالوقت العلم قد تعلم بعد شهر. اذا كم بقي لها من العدة؟ ثلاثة اشهر وعشرين. قد تعلم بعد شهر بعد اربعة اشهر وتسعة ايام ستأتي يوما واحدا نعم طيب فاذا - 01:09:49

اه لابد ان تعتقد من ماذا من آآل من وقت الوفاة. لذلك قالها هنا انظر ماذا قال قال الى تمام الحول من موتهم ليس بالعلم النساء من موته من موت الزوج - 01:10:05

الواجب عليهم تربص حولا كاملا من موت الزوج غير اخراج حال اي غير مخرجات من مسكنهن يعني لها السكن ايضا لها السكنة فان خرجنا بانفسهن ولا جناح عليكم يا اولياء الميت فيما فعلنا في انفسنا من معروف شرعا كالتزين وترك الاحداث وقطع النفقة عليها - 01:10:20

والله عزيز في ملكه حكيم في صنعه. طيب مرة اخرى ادي الاية منسوخة. منسوخة بماذ؟ بالاية التي قبلها او قبل قبلها انا من من يعني قد يأتي الناسخ في الترتيب القرآني قبل المنسوخة. لكن في ترتيب النزول يأتي بعده - 01:10:46

نعم الاية التي مرت قبل ذلك والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرين. فالذى نسخ ماذا الذي نسخ اولا مدة العدة عدة المتوفى عنها زوجها نسخت من سنة الى - 01:11:02

اربعة اشهر وعشرين. وعده متوفى عنها زوجها كانت هكذا في الجاهلية كانت سنة. في الجاهلية فجاء الاسلام فخفف في قدرها وفي صفتها. في قدرها في مدتھا فجمع اربعة اشهر وعشرين وفي ماذا؟ في صفاتھ. في صفتھ - 01:11:17

كانت صفاتھا في الجاهلية كما في الحديث الذي في الصحيح يملك يعني اخذ مالا ان المرأة الغات امرأة للنبي عليه الصلاة والسلام فقلت يا رسول الله ان ابنتي تشتكى عينيها فلا نكحھا - 01:11:33

وابنته كانت معتدة من وفاء. متى زوجها كانت تنتظر العدة. والمعتدة لا يجوز لها ان تتزين بالكھل مثلا. فالنبي عليه الصلاة والسلام قال لا. حتى يبلغ الكتاب اجله ان احنا كانت ترمي بالبرة على رأس الحول - 01:11:43

ما معنى الحديث؟ يعني المرأة في الجاهلية كانت كان كانوا يوجبون علي اذا مات زوجها ان تجلس في اسوأ بيوتها اضيق مكان في البيت تجلس فيه ولا تغتسل ولا تغير ثيابها فتبقى - 01:11:57

اعملها كده فتخرج فلا يستطيع احد ان يشم له رائحة. فكانت تقتضي فقال ما اكتضت بشيء الا مات. يعني تأتي بحمار او دابة فتمسح جسدها فيه. فده مسحت جسده في الحمار يموت من رائحته - 01:12:10

نعم انظري يعني وتقول ثم تأخذ برة تعرفون البرة نعم وترميها كأنها تقول ماذا؟ ما من العنا في هذه السنة اسهل في حق الزوج من هذه البرة يعني هذا كانوا يعظامون الزوج في الجاهلية. فجاء الاسلام فقال لنا المدة جعلها اربعة اشهر وعشرين. ودح لها ان تغتسل وان تخرج لحاجتها. نعم - 01:12:25

بشرط الا ترتzin فقط لا تلبث الثياب التي هي في نفسی يا زینب. تغتسل وتولی ملابسها وغير ذلك. المهم ان هذا الحكم هو السنة منسوخ. الحكم الذي هو سنة ماذا؟ منسوخ نسخ بهذه الاية. ولكن هناك خلاف بين اهل العلم في هذا الحكم. هل نسخ نسخا كليا - 01:12:51

الناس كانت جزئيا بعض اهل العلم يقولون وهذا مذهب الجمهور معدن الحنابلة. يقولون المتوفى عنها زوجها نسخ في حقها العدة. وبقي في حقها النفقة والسكنة في مدة العدة نعم وال الصحيح مذهب الحنابل ان يضاف عنها زوجها ليس لها نفقة ولا - 01:13:08

ولا سكنا الا اذا كانت وارثة يعني. ليس لها نفقة ليس لزوجها من ان ينفق عليها. من من الترك اللي ينفقون عليها من التركة في مدة العدة لانها مازا لانها وارثة اقوى من المرض تتفق به على على نفسها؟ طيب على كل حال يعني هذا تجده في في الفقه؟ قال فان

خرجنا بانفسهن - 01:13:27

يناح عليكم يا اولياء الميت فيما فعلنا في انفسنا من معروف شرعا كالتزين وترك الاحداد وقطع النفقة عليها طيب ولا والله عزيز في ملكي حكيم في صنعه. قلنا مرارا لان هذا - 01:13:47

هم؟ ترك الاحداد قلنا هو ان تمتنع المرأة من الزينة في وقت العدة الاحداد قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة تحد على غير زوج الا ثلاثة ايام. تحد اكثرا من ثلاثة ايام - 01:13:58

نعم. فالاحداء معناه ترك الزينة. التدين وترك الاحداد يلجم الى المرض. المكر. نعم قطع النفقة عنها الى اولياء الميت الميت الذي مات له ورثة فهل يجب على الورث ان ينفقوا على المرأة؟ قلنا الجمهور يوجبون عليهم ان ينفقوا عليها. الحنابلة هو الصحيح

يقولون لا يجب عليهم ان ينفقوا عليه. لأن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث فاطمة بنت قيس - 01:14:15

عندما طلقها زوجها ثلثا نعم قال لها لا سكني لك ولا نفقة. المطلقة ثلاثة والمتوفى عنها زوجها ليس لها نفق. وادي مسألة فيها خلاف بين الحنابلة والجمهور. مذهب الحنابلة فيها هو الصحيح وكان فيها خلاف قديم بين الصحابة - 01:14:40

ايضا طيب. قال نعم. حرم التزايد المحمد حرم ما المقصود بالتزين؟ المقصود بالتزين ان تلبس ثوبك هو زينة في نفسك لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لا تلبس المعتدة ثوب عصب ولا ثوبا مسه ورس او زعفران. ما معنى ثوب عصب؟ ثوب عصبي عنده زينة في نفسه - 01:14:53

ثياب الزينة في نفسها الثياب التي هي جميلة يعني يعني بعض النساء اعطيك مثال ما هو الضبط في هذا؟ الضابط في الثياب التي تلبسها المرأة التي تحج على زوجها. الضابط في هذه الثياب - 01:15:22

التي تلبس في مناسبات لا يجوز ان تلبسها. يعني بعض النساء يكون عندها ثوب عادي تخرج به. وثوب الغالب تخرج به في المناسبة. تخرج به في في الفرح مثلا في الزواج اذا ذهبت - 01:15:32

هل يجوز ان تخرج بها ام لا يجوز؟ يجوز هذا الثوب الغالي لا تلبسه المحب الثوب التي تلبسها يوم العيد مثلا هذا ثوب زينة في نفسه ليس المقصود بالزينة ولا الزينة التي لا تظهر الا للازواج. المقصود كده لو عايز زينة. الزينة التي لا تظهر الا ازواج منهية عنها - 01:15:42

كذلك الزلة العامة التي تكون امام الناس التي تظهر الازواج كالكحل. العطر والكحل وهذه الامور. ها؟ هذه لا يجوز لها. وكذلك الثياب التي هي زينة في نفسها. ايضا لا تجوز له. واضح هنا؟ نعم - 01:16:03

طيب قال والله عزيز في ملكي حكيم في صنعه والوصية المذكورة منسوخة بآيات الميراث. آيات الميراث في سورة النساء تربص الحولي بآية اربعة أشهر وعشرة السابقة المتأخرة في النزول. والسكنة ثابتة لا عند الشافعى. يعني خلاف في مازا؟ في السكني والنفقة هل تثبت لها ام لا - 01:16:16

قال وللمطلقات متعاج بالمعروف حقا على المتقين. كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تعلقون. للمطلقات متعاج يعطونه بالمعروف. المفروض يعطونه للمطلقات متعاج يعطونه بالمعروف بقدر الامكان حقا نعم. يعطيه طيب جيد - 01:16:37

هنا بالمعروف بقدر الامكان حقا نصب بفعله المقدر على المتقين الله كرره ليعلم المسوسة ايضا الآية السابقة في غيرها. ما معنى هذا الآية السابقة ما لها السابقة الآية السابقة التي قال فيها الله عز وجل ارجع الآية رقم لا يدرى ارجع. قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتكم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعبهن - 01:17:02

قلنا على الموسى قدره وعلى المقتن قدره متعاج بالمعروف حقا على المحسنين. هنا كرر لماذا كرر لان الآية السابقة كانت تتكلم عن غير ممسوس عن غير مذكور بها. صح؟ وهذه تتكلم عن من؟ عن المدخول بها. قال وللمطلقات متعاج بالمعروف - 01:17:32 حقا على المتقين. المطلقات هذه عموما هذه عم المدخول بها وغير المدخول بها. مفهوم هذه المسألة اختلف اهل العلم في هذه

المسألة على آآاقوال. القول الاول ان المطلقة غير المطلقة المدخول بها لا يجب لها - 01:17:49

ها يجب لها ماذا؟ المتعة المتعة وهذا مذهب الأئمة الاربعة الى المالكية. القول الثاني ان المالكية يقول يجب يجب النفقة واضح؟ للمدخول به وقال بهذا شيخ الاسلام ايضا. قال بهذا شيخ الاسلام يقول للمطلقات متاع بالمعروف قال هذا عام. يدخل فيه ماذا؟ الجامع والاجابة. كل المطلقات - 01:18:04

غير مدخول بها. فان قيل هذا عموم خصصه الاية السابقة وهي قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسهن وفرضوا لهن فرضا فمتعوني. هل يمكن ان نخصص هذه الاية بالاية السابقة - 01:18:27

نعم او لا ولماذا قد يمكن ان نخصص هذه الاية نقول هذه لا تقول للمطلقات المطلقات هذا عام يشمل ماذا يشمل المدخول وغير المدخول. الاية السابقة تتكلم عن من عن غير المدخول فهل نخصص عموم هذه؟ بالخصوص في الايات الاولى ام لا نخصصه - 01:18:42

من يجيب الجمهور يقولون نخصص الملكية والشيخ الاسلام يقولون لا نخصص ايه رأيكم نعم الذين يقولون نخصص قولهم اقوى. لماذا؟ لأن هذا عموم للمطلقات بتاع هذا ماذا؟ عموم. ذكر بعض افراد العام بحكم - 01:18:59

الموافق العام لا يخصص العام. من لا يفهم هذه القاعدة اقولها ببساطة لو قلت لك مثلا اكرم الطلاب. ثم قلت لك اكرم زيدا. زيد من الطلاب. زيد من هل معنى ذلك ان اكرم زيدا يخصص اكرم الطلاب فعليك ان تكرم زايدة فقط؟ لا انا ذكرت زيد لمزيد اهتمام الدين - 01:19:18

هذا زيد هذا بعض افراد العالم. لا يخصص العام لانه بنفس الحكم. اكرم زيدا واقرم الطلاب. القاعدة مرة اخرى ذكر بعض افراد العالم. هو زيد بحكم ان يوفق العم والاكرام. لا يخصص العام وهو الطلاب. اكرم الطلاب واقرم زيدا - 01:19:36

الذى يخصص العام ان تذكر بعض افراده بحكم ماذا بحكم ماذا؟ يخالف العام. اقول اكرم زيدا اكرم الطلاب واهن زيدا. هو ده مش التخصيص واضح هذا لك على كل حال يعني هذا ليس مشكلة. لكن نقول للمطلقات متاع بالمعروف. بعض اهل العلم كشيخ الاسلام والملكية يقولون - 01:19:53

ان نفقة ان المتعة واجبة على كل مطلقة. مدخلوا بها او غير مدخلوا بها. هناك بعض المعاصرین كالشيخ ابن عثيمین واخن هذا وجه في مذهب الحنابلة. يقول عنده تفصیل في هذا. يقول تجد المتعة - 01:20:17

للمطلقة المدخل بها اذا عاش معها زمانا. عاش معها زمانا. يعني ايه؟ عاش معها سنة سنتين. لطول العشرة بينهما فيجب عليه ان ان يدفع لها هذه المتعة. اما اذا طلقها بعد الدخول - 01:20:33

اليوم بيقتل يسیر نعم لم يحدث بينهما الفة فلا تجب لها متعة هذا قول وسط في المسألة على كل حال خلاف المسألة موجود. قال كرره ليعلم الممسوسة ايضا. ما معنى - 01:20:46

اي مدخلوا بها. ايه الاية السابقة في غيرها اي في غير مدخلوا بها؟ كذلك كما بين لكم ما ذكر. يبين الله لكم اياته لعلكم تعقلون اي تتدبروا. الله تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احيوا. الله تر؟ قال استفهام تعجب وتشويق - 01:20:56

الى استماع ما بعده. الاستفهام هذا ما الغرض منه التعمیل اثارة العجب والتشويق يعني اثارة الشوق. تستarc الى العلم بالخبر وتشويق اي ينتهي علمك الله تر يعني الم ينتهي علمك يعني ينتهي علمك؟ الله تعلم يعني؟ انتهى اليك العلم اي وصل اليك. وصل اليك العلم - 01:21:19

الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف اربعة او ثمانية او عشرة او ثلاثة او اربعون او سبعون الفا الله اعلم. حضر الموت مفعول لاجله. وهم قوم منبني اسرائیل وقع الطاعون ببلادهم ففروا - 01:21:42

الاسرائیلية ان لم يكن فيه نص. من الروايات التي من الروايات التي وردت في في كتببني اسرائیل. فقال لهم الله موتوا ثم احياءه بعد ثمانية ایام او اکثر - 01:21:59

بدعاء نبيهم حزقيل. حزقيل هذا نبي من الانبياء الذين كانوا بعد موسى عليه السلام. بكسر المهملة والكاف وسكون الذي اسمه حزقيل فعاشوا دهرا عليهم اثر الموت لا يلبسون ثوبا الا عاد كالكسل. يعني عاشوا زمنا - 01:22:11

الموت وسفرة اللوان. والانها صفراء. وكلما لبسوا ثوبا من رأه ظن انه كفن. حتى يعلم الناس انه كانوا امواتا فاحيائهم. وآية يعني واستمرت في اسياطهم. يعني في اولادهم وقبائلهم. استمر هذا. ان الله لذو فضل على الناس ومنه احياء هؤلاء - 01:22:26

هذه القصة الثانية التي ذكرها الله عز وجل في من؟ القصة الثالثة احياء الموتى في سورة البقرة. سورة البقرة في اربع قصص لاحياء الموتى. ما هي؟ مر معنا ثلاث هذه ثاني في القصة. القصة الاولى ماذا؟ ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون في قصة اليوم - 01:22:46

نعم قال الله اماتهم ثم احيائهم. نعم؟ القصة الثانية قصة من؟ البقرة. البقرة. قلنا اضربوه ببعضها. كذلك يحيي الله الموتى القصة الثالثة قصة ها الم ترى الذين خرجوا من ديارهم. القصة الرابعة ستأتي معنا ها آآ واد قال ابراهيم ربى ارني كيف تحيي الموتى اية الطير هذه؟ طيب قال - 01:23:01

ان الله لذو فضل على الناس ومنه احياء هؤلاء من هذا الفضل ماذا؟ احياء هؤلاء الموتى ولكن اكثر الناس هم الكفار لا يشكرون. والقصد من ذكر خبر هؤلاء تشجيع المؤمنين على القتال. طب ما علاقة هذه القصة بالتشجيع على القتال - 01:23:23

معلقة هذه القصة بالتشجيع على القتال هؤلاء خرجوا لماذا خرجوا؟ خوفا من الموت. صح؟ كان هناك طاعون في ارضهم. فخرجوا من الموت. فالافتراض ان الذي يهرب من الموت لا يموت يعني. ومع ذلك - 01:23:45

فالخروج للجهاد انتم تفرون من الجهاد حضر الموت ستموتون ايضا كابتن العبرة من المناسبة الاية اللي انت بعدها فهمتم اقول مرة اخرى. هؤلاء خرجوا من ديارهم فرارا من الطاعون وظنوا ان الهرب من الموت يطيل العمر. فاما لهم الله يبين ان العرب من الموت لا يطيل العمر. فكذلك لا تهربوا من الجهاد ظنا ان الهرب من الجهاد يطيل العمر. بل - 01:24:03

مقدر. العمر ماذا؟ مقدر. نعم. كما سيأتي معنا فيأتي سورة آل عمران في قصة احد قال وقاتلوا في سبيل الله. هذا مناسبة الامر بالقتال بعد هذه القصة. وقاتلوا في سبيل الله اي لاعلاء دينه. يعني هذا التفسير الجلالين فيه - 01:24:27

قليلة الى علم المناسبات. علم المناسبات هذا علم مهم من علوم التفسير. يعني بعض المفسرين ومن من افضل هؤلاء المفسرين البقاعي. البقاعي في آآ في كتابه آآ الدرة في تناسب الآيات والصور يهتم جدا بماذا - 01:24:44

بالمناسبات والمناسبات هذه تزعجك فيه الفهم والحفظ يعني. يعني لماذا هذا الموضوع بعد هذا الموضوع؟ ما العلاقة بينهما؟ يبين المناسبات. بين موضوعات السورة وبين الصورة والصورة التي بعدها والصورة التي قبلها؟ نعم هذا يسمى علم - 01:24:58

في التفسير. قال وقاتلوا في سبيل الله اي لعناء دينه. اعناء ديني. واعلموا ان الله سميع لاقوالم عليم باحوالكم فمجازاكم. يعني يجازيكم على اعمال من ذا الذي يفرض الله قرضا حسنا؟ باتفاق ما له في سبيل الله قرضا حسنا بان ينفقه لله عن طيب قلب - 01:25:10

سمى الله الصدقة بقرض لانك اذا اقرضت غنيا توقد بالسداد. والله اغنى الاغنياء. بل بعض الناس يكون سعيدا اذا اقرض رجلا غنيا مشهورا. لو جاءك الملك وقال اقرضني مائة جنيه. ستفرح جدا. ممكن تذهب تفترض المئة جنيه حتى تعطيه - 01:25:30

لانك تعلم انه سيجازيتك على ممكنا سيعجلوك وزيرا مثلا. نعم. فكيف بالله عز وجل ولله المثل الاعلى؟ فلذلك سمى الله صدقة قرضا حتى تعلم ان الله يجازيكم عليه اضعافا مضاعفا - 01:25:49

حسنا بان ينفقه لله عن طيب القلب يعني لا ينفق وهو كارهها ولا ينفقون الا وهم كارهون كحال المنافقين. فيضعفه وفي قراءة فيضعفه بالتشديد. نعم له اضعافا كثيرة من عشر الى اكثرا من سبعين اية كما سيأتي والله يقبض يمسك الرزق عن يشاء ابتداء - 01:25:59

ويبيط يوسعه لمن يشاء امتحانا واليه ترجعون في الآخرة بالبعث فيجازيكم اعمالكم نكتفي بهذا القدر سبحانه الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغرك ونتوب اليك - 01:26:24